قالت انت طالق البتة شهادتهما جائزة وتطلق عليه وعلى ما حكى ابن حبيب في الواضحة عن
مطرف وابن الماجشون لا تطلق عليه لشهادتهما ويحلف مع كل واحدة منهما لان البتة
لا تتبعض وهي غير الثلاث فكتب الى بعض طلبة اشبيلية يسال عن صفة اخذه من
هذه المسالة مع انه وجد لمطرف وابن الماجشون في الواضحة منا[illegible] وانما يوخذ
ذلك من مسالة الحكمين من المدونة لا مما ذكرته فكتبت له ان اخذه من مسالة التلفيق
صحيح لان سحنونا قد احتج على من قال البتة لا تتبعض بمسالة التلفيق وارى التلفيق مع
عدم التبعيض نصا ولو كان كذلك لحلف على شهادة كل منهما وبقي مع زوجته ومن
يقول انها لا تتبعض يقول هو لفظ مبهم لا يتجزا ولا يتخصص ولا يستثنى منه ولفظ الثلاث
يصح ذلك كله فيه فلا تلفق لما بينهما من الاختلاف في المعنى وفي الواضحة يقول لا يتبعض
لانه لفق بين شهادة الواحد بواحدة والثاني بالثلاث وبين ان يشهد احدهما بواحدة
والاخر بالبتة انها لا تلفق فكذا اذا شهد واحد بالثلاث والاخر بالبتة لا تجمع فيكون
جاريا على اصل واحد ولهذا قلت في المختصر وعلى ما حكى ابن حبيب الى اخره فان كان يصح
كتابك وحكى ابن حبيب فاصلحه على نحو ما تقدم وما وقع في الواضحة لابن الماجشون ومطرف
وابن القاسم وتبعيضها هو جار على قول ابن الماجشون في تبعيضها وقول ابن القاسم كذلك
على احد قوليه فيها وهو الصحيح في النظر ولا وجه للقول بعدم تبعيضها لان الثلاث
نهاية الطلاق فاذا قال البتة فقد قصد نهايته كما قال عمر بن عبد العزيز لو كان الطلاق
الفا ما ابقت منه البتة منه شيئا من قال البتة فقد رمى الغاية القصوى فلا فرق في المعنى
بين ثلاث وبين البتة لانه قاصد فيهما اقصى الطلاق فوجب استواؤهما في جميع الاحكام
من التلفيق والاستثناء وغير ذلك ولا يقوم ذلك عندي منها الا من المذكورة على نحو ما مر
واخذه من مسالة الحكمين ليس بصحيح لان طلاق الحكمين واحدة بائنة فكذا اذا اختلفا
في العدد مع ان مسالة الحكمين فيها قول لابن الماجشون فاختلاف الحكمين غير اختلاف
الشاهدين وما وقع في المختصر هنالك من عدم تبعيضها ضعيف والدليل على الاخذ منها
بما قلناه من تلفيق الشاهد بطلقة والاخر بالبتة لا يلفقها اذا شهد احدهما بالبتة
والاخر بالثلاث وهي رواية الاخوين عن مالك بناء على ان البتة لا تتبعض ومن يلفقها
في الاولى يلفقها في الثانية وهو مذهبه بناء على تبعيضها واستشهدت بقول سحنون.
ونقويه على مذهب الاصوليين انه قد تقرر في الاصول ان التلفيق بين الشهادتين انما
هو اذا كانا في شيء واحد واختلف لفظهما او عم احدهما وخص الاخر او شهد احدهما ببعض
ما شهد به الاخر على اختلاف فيه واما لو شهد احدهما بغير ما شهد به الاخر وان كانت جملة
مثله فلا تلفيق بلا خلاف والثلاث تطليقات اما ان تكون البتة او غيرها فان كانت هي فالواجب
بعضها وان كانت غيرها فجزؤها كذلك لاستحالة ان تكون الثلاث البتة وجزؤها ليس جزءها
او تكون الثلاثة غيرها والواحدة جزؤها وعكسه اذا كانت غيرها ايضا فثبت بما تقدم

صحة الاخذ



صحة الاخذ وان القول بعدم التبعيض ينبني عليه ان يحلف على رد كل واحدة من الشهادتين
وعلى التلفيق يثبت ما اجتمعا عليه ويحلف على ما انفرد به احدهما دون صاحبه قلت
تعقب شيخنا على ابن رشد لعقله على اللخمي وارتضى تقسيمه فقال قوله لو وجب قبول شهادة
الشاهد بواحدة في تغيير يومها لوجب قبول شهادته فيما انفرد به من الطلاق الى اخره يرد
بان الملازمة المذكورة انما تدل على عدم اعتبار زمن الطلقة في كونه قيدا فيه وهذا
لا يخالف فيه اللخمي اذ لو اعتبر ذلك لابطل الضم مطلقا لاختلاف متعلق الشهادتين لكونهما
احدهما بثبوت معين واخر مثله وانما اعتبر اللخمي التاريخ من حيث كونه موصلا لكون احد
الطلاقين مخبرا به عن طلاق اخر اخبارا يقصد به كمال الطلاق في شهادة رجلين اذ لزمه
في الثلاث التي اولها الشاهد بواحدة واخرها الشاهد بالثلاث طلقتان وفي عكسها
الثلاث وهو فقه حسن وصوره تقدم لبعضها على بعض ست ضابطها على ما اخذ اللخمي في
كون الطلاق مخبرا به كما مر انه كلما تاخرت بينة الثلاث فطلقتان والا فثلاث قلت
فيعيد الصور الست ان يجعل الشاهد الاول شهد بواحدة فمعه صورتان ان يشهد الثاني
باثنتين والثالث بثلاث وعكسه او الشاهد الاول شهد باثنتين ويشهد الشاهد
الثاني بواحدة والثالث بثلاث او عكسه او يشهد الاول بالثلاث ويشهد الثاني والثالث
بالثلاث او عكسه او يشهد الاول بالثلاث ويشهد الثاني والثالث بواحدة او عكسه
وحصر ابن رشد تلفيق الشهادة جريا على ما اصل واشار اليه في نوازله فقال هي على
اربعة اقسام ان اختلف اللفظ واتفق المعنى لفقت اتفاقا وان اختلف اللفظ والمعنى
وما يوجبه الحكم لم يلفق اتفاقا وان اتفق اللفظ والمعنى واختلفت الايام والمجالس فالمشهور
تلفق وقيل لا تلفق وان اختلف اللفظ والمعنى واتفق فيما يوجبه الحكم فالمشهور لا تلفق
وقيل تلفق وهو قول ابن الماجشون واصبغ وقال اللخمي اختلف في ضم الشهادتين عن
موطنين فقيل يضمان مطلقا وقيل لا وقيل ان كانتا على قول لا على فعل وقيل يضمان
وان كانتا على فعل وان كان احدهما على قول والاخر على فعل لم يضما واري ان يضما في الطلاق
ان شهد كل واحد بالثلاث او كل واحد بطلقة وكانت اخر الثلاث وان لم يتقدم له
فيه طلاق لم يضما وحلف على تكذيب كل واحد منهما لان الشهادة بالثلاث او باخرها
شهادة لمعين وبغيرهما شهادة لغير معين اذا قال الاول اوقع عليها امس طلقة وقال
الاخر اوقع عليها اليوم طلقة وقعت على قولهما طلقتان ولا يصح جمع الطلقتين في طلقة واحدة
وقد يكون بين الطلقتين ما تنقضي فيه العدة فعلى شهادة الاول لا يقع الثانية واذا كان
الحكم لو سمع كل طلقة شاهدان ان يقع عليه طلقتان لم يصح ان انفرد كل شاهد بطلقة
ان يجعلا طلقة واحدة وان شهد واحد بطلقة واخر بثلاث ضمتا وقضي بواحدة وحلف
على الثاني قال شيخنا الامام الضم في انفراد كل واحد بطلقة ابين منه في هذه لان الشيء
وحده ليس كهو مع غيره قلت التاسيس في اذا تعدد الثاني اقوى من اتحاد الطلقة فصار

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)